

## المرفق 09- الإجراءات العامة والخاصة المتصلة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

### 1- أُلِّف الإجراءات العامة المتصلة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

ترد الإجراءات العامة المتعلقة بالتزامات برفع التقارير الوطنية وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

الملاحظات	الإجراءات المتصلة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية	الموضوع	
وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الأولى (2006) على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، كلما أمكن ذلك، بين جهات الاتصال الرسمية والأمانة (تقرير الدورة الأولى للهيئة (2006)، الفقرة 152).	إن الآلية الأولية والمفضلة للتواصل بشأن الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية هي الوسائط الإلكترونية، حيثما ينطبق ذلك، بما أنها أكثر كفاءة من الوسائط الورقية ولأنها تخفف بقدر كبير من الموارد التي تحتاج الأمانة إليها لمعالجة الأوراق. لغايات الاتفاقية، فإن عبارات "الإتاحة لـ" و"تم رفع تقرير عنه إلى" و"التقديم إلى" و"الإبلاغ إلى" الأمانة، تعني وجوب إبلاغ أمانة الاتفاقية مباشرة، وأن الآلية المفضلة للقيام بذلك هي عبر نشر التقارير على البوابة الدولية للصحة النباتية (باستثناء ترشيح جهة الاتصال الرسمية للاتفاقية الدولية الذي تنشره الأمانة على البوابة الدولية).	استخدام الوسائط الإلكترونية	-1
اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة (2001) اقتراحاً لإنشاء بوابة دولية (تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (2001)، الفقرة 53). وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها السادسة (2011) على توصيات الأمانة بتحسين عملية رفع التقارير في الاتفاقية الدولية، وخاصة عن طريق البوابة الدولية، كما يشير إليه المرفق 6 من تقرير الدورة السادسة للهيئة (2011)، الفقرة 90. إن الاستثمار الخاصة بتعيين محرر للبوابة من قبل جهة اتصال رسمية، متاحة على البوابة ( <a href="https://www.ippc.int/en/publications/ippc-official-contact-point-notification-form/">https://www.ippc.int/en/publications/ippc-official-contact-point-notification-form/</a> )	(1) من أجل استخدام موارد الأمانة على أفضل وجه ممكن، وضمان التواصل السريع والفعال، فإن الهيئة تعتبر نشر المعلومات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية على البوابة الدولية بمثابة تلبية للالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية المترتبة على الأطراف المتعاقدة، بما يشمل المعلومات التي يتوجب إرسالها إلى الأمين والأطراف المتعاقدة الأخرى والمنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات أو أية مجموعة من الجهات المذكورة. (2) البوابة هي الآلية المفضلة لتبادل المعلومات بالنسبة إلى المنظمات الوطنية لوقاية النباتات والأطراف المتعاقدة والأمانة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لتلبية الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية. (3) على الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية التي يجب إبلاغها إلى الأمين أن تُبلغ من قبل الأطراف المتعاقدة على البوابة فتصبح بالتالي معلومات عامة (باستثناء ترشيح جهة الاتصال الرسمية الذي تقوم الأمانة بنشره على البوابة الدولية). (4) يمكن لجهات الاتصال الرسمية تعيين محررين لمساعدة الطرف المتعاقد على تلبية الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية المترتبة عليه، ولكن يجب أن يتم ذلك عبر إخطار الأمين رسمياً بذلك. (5) حين ينشر طرف متعاقد تقريراً على البوابة الدولية يجب التحقق من ذلك التقرير بانتظام من جانب جهات الاتصال الرسمية أو المحررين التابعين لها، كما يجب	استخدام البوابة الدولية للصحة النباتية (البوابة الدولية)	-2

	<p>تحديثه ليعكس احدث التشريعات السارية المفعول والحالة الراهنة في الوقت الحاضر.</p> <p>(6) تتيح البوابة إما التحميل المباشر للمعلومات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية على البوابة، وإما عبر إتاحة وصلات بالموقع أو المواقع الإلكترونية التابعة لأطرافها المتعاقدة، حيث تحفظ البيانات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية.</p> <p>(7) إن الأمانة مستعدة لتقديم الإرشاد إلى الأطراف المتعاقدة من أجل تلبية التزاماتها المتعلقة برفع التقارير الوطنية ولكن لا يحق لها تحميل المعلومات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية نيابة عن الأطراف المتعاقدة.</p>		
3-	<p>الإبلاغ عن الآفات من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات</p> <p>تماشياً مع المادة 8-1 (أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تتعاون الأطراف المتعاقدة في مجال تبادل المعلومات حول آفات النباتات. ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تبلغ عن الآفات من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، إنما تحتاج إلى التواصل مع منظماتها الإقليمية لوقاية النباتات للتأكد أولاً من أن لديها آلية تتيح رفع التقارير عن الآفات بهذه الطريقة.</p> <p>وفي حال رغب طرف متعاقد في تقديم التقارير عن الآفات من خلال منظمته الإقليمية لوقاية النباتات، ينبغي له أن يقدم إلى الأمانة استمارة موقعة يُخطر بها فيها بأنه يستخدم هذه الإمكانية/هذا الخيار لممارسة تقديم التقارير. ويجوز للطرف المتعاقد أن ينسحب من عملية رفع التقارير عن الآفات من خلال المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات وأن يواصل رفع التقارير مباشرة إلى الأمانة. كذلك، ينبغي إعلام الأمانة بهذا التغيير.</p>		
4-	<p>إبلاغ البلدان عن معلومات غير المعلومات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية</p> <p>يُمكن للأطراف المتعاقدة أن تنشر معلومات أخرى على البوابة الدولية تعتبر أنها قد تكون مفيدة لغيرها من الأطراف المتعاقدة، غير أنه يجب تخصيص الأولوية لتلبية الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.</p>		
5-	<p>الأطراف غير المتعاقدة</p> <p>تُشجع البلدان التي ليست من الأطراف المتعاقدة على استخدام البوابة الدولية. يمكنها تعيين "نقاط إعلام خاصة بالاتفاقية" ونشر معلومات متعلقة بالاتفاقية على البوابة الدولية.</p>		
	<p>صادقت الهيئة في دورتها الرابعة (2009) على رفع التقارير من خلال منظمة إقليمية لوقاية النباتات (تقرير الدورة الرابعة للهيئة (2009) الفقرة 135).</p> <p>إن استمارة تفويض السلطة القانونية من قبل الأطراف المتعاقدة للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات كي تمارس رفع التقارير عن الآفات بالنيابة عنها، متاحة على البوابة. (<a href="https://www.ippc.int/publications/national-pest-reporting-through-regional-plant-protection-organizations">https://www.ippc.int/publications/national-pest-reporting-through-regional-plant-protection-organizations</a>)</p>		
	<p>جرى بحث هذا الخيار في تقرير مجموعة العمل المعنية بتبادل المعلومات، كما اعتمده الهيئة المؤقتة في دورتها الثالثة (تقرير الدورة الثالثة للهيئة (2001)، الفقرة 53 والمرفق الخامس عشر).</p>		
	<p>قررت الهيئة في دورتها الأولى المنعقدة في عام 2001 السماح "للبلدان التي ليست أطرافاً متعاقدة بنشر معلومات على البوابة الدولية للصحة النباتية" (تقرير الدورة الأولى للهيئة (2006)، الفقرة 152).</p>		

## 1- باء الإجراءات الخاصة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

معلومات أساسية:

اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة في عام 2001 تفسيرات الاتفاقية الدولية بشأن تبادل المعلومات المتضمنة في تقرير مجموعة العمل المعنية بتبادل المعلومات (تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة (2001)، الفقرة 53 والمرفق الخامس عشر). ومنذ ذلك الحين، وما عدا دور جهات الاتصال الذي اعتمدته الاتفاقية في الدورة الأولى للهيئة (2006) (المرفق الثامن عشر)، لم تعتمد الهيئة أي مشورة إضافية حول التزامات أخرى متعلقة برفع التقارير الوطنية. وجرت صياغة الإجراءات أدناه بالاستناد إلى المشورة التي وفرتها المجموعة الاستشارية عامي 2014 و2015.

إن كافة الالتزامات المذكورة في الجدول تشكل التزامات متعلقة برفع التقارير الوطنية تترتب على كافة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية. ويتم الاتفاق على الإجراءات التالية بموجب المادة 8-1 (أ) من الاتفاقية الدولية كما هي سارية في الوقت الحاضر. وإن المادة الرابعة (الأحكام العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات على المستوى الوطني)، والمادة السابعة (الاشتراطات المتعلقة بالاستيراد)، والمادة الثامنة (التعاون الدولي)، والمادة الثانية عشرة (الأمانة)، والمادة التاسعة عشرة (اللغات) في الاتفاقية الدولية تشكل القاعدة القانونية للالتزامات المحددة في هذا الجدول. وقد تم تحديد ثلاثة أنواع من الالتزامات المتعلقة برفع التقارير: رفع التقارير العادية (أي التزام بغض النظر عن الظروف)، والتقارير القائمة على حدث معين (أي الذي يثيره حدث محدد) ورفع التقارير بحسب الطلب (أي الذي ينشأ على أساس طلب)؛ في حين يوجد أسلوبان رفع التقارير: عام أو ثنائي.

الملاحظات	السبب	اللغات (المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية الدولية)	الجهة المتلقية: وفقاً لنص الاتفاقية	الجهة المسؤولة	الأسلوب	النوع	المادة في الاتفاقية
<b>المادة 8-2 تعيين جهة اتصال رسمية لتبادل المعلومات</b>							
1- يستغرق وقتاً طويلاً لإدارة التغييرات لجهة الاتصال. 2- ثمة حاجة للاعتماد على مصادر عديدة لضمان صيانة نظام جهات الاتصال الرسمية. 3- ثمة حاجة إلى زيادة التوعية والأولويات التي تخصصها المنظمات الوطنية لوقاية النباتات والأطراف المتعاقدة لهذه المهمة.	1- تشغل جهات الاتصال الرسمية دوراً محورياً في برنامج الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية وفي البرنامج الأوسع للاتفاقية الدولية. 2- هذا مهم لتيسير دور تبادل المعلومات في تنفيذ الاتفاقية الدولية ككل مثل وضع المعايير.	وفقاً للمادة 19، الفقرة 3 ("هـ" و"و") "الطلبات المقدمة من جهات الاتصال للحصول على معلومات والردود على هذه الطلبات، دون أن يتضمن ذلك أي وثائق مرفقة" و "أي وثيقة تُتيحها الأطراف المتعاقدة لاجتماعات الهيئة" تكون بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للفاو.	غير محدد	الطرف المتعاقد	عام	عاد ي	
دور جهات اتصال الاتفاقية الدولية (تم اعتماده في تقرير الدورة الأولى للهيئة (2006)، الفقرة 152 والمرفق الثامن عشر):							
1- يُستعان بجهات اتصال الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بأية معلومات يتم تبادلها في إطار الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة وبين الأمانة والأطراف المتعاقدة، وأحياناً بين الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.							
2- ويجدر بجهة الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية أن:							
• تكون لديها السلطة الكافية للإبلاغ عن قضايا الصحة النباتية نيابة عن الطرف المتعاقد، أي بوصفها نقطة الاستفسار الوحيدة عن الاتفاقية الدولية لدى الطرف المتعاقد؛							

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحرص على الوفاء بواجبات تبادل المعلومات التي نصّت عليها الاتفاقية وبالتوقيت المناسب؛</li> <li>• توفر التنسيق لكافة المراسلات الرسمية المتعلقة بالصحة النباتية فيما بين الأطراف المتعاقدة والمتعلقة بحسن سير الاتفاقية؛</li> <li>• تحيل ما يردها من معلومات عن الصحة النباتية من الأطراف المتعاقدة الأخرى ومن أمانة الاتفاقية الدولية إلى المسؤول (أو المسؤولين) المختص (أو المختصين)؛</li> <li>• تحيل طلبات الحصول على معلومات عن الصحة النباتية الواردة من الأطراف المتعاقدة ومن أمانة الاتفاقية الدولية إلى المسؤول (أو المسؤولين) المختص (أو المختصين)؛</li> <li>• تنتبج حالة الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات التي وردت إلى جهة الاتصال المعنية؛</li> </ul> <p>3- تؤدي جهة الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية دوراً محورياً لضمان فعالية عمل الاتفاقية ومن الضروري أن تكون لدى جهة الاتصال التابعة للاتفاقية الموارد الكافية والسلطة اللازمة للتعاطي مع طلبات الحصول على معلومات بالشكل المناسب وبالتوقيت المناسب.</p> <p>4- وتشترط المادة 8-2 على الأطراف المتعاقدة تحديد جهة الاتصال، ما يعني أن الطرف المتعاقد هو المسؤول عن الترشيح وعن إبلاغ الأمانة به. ولا يمكن أن يكون هناك أكثر من جهة اتصال واحدة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة. ويوافق الطرف المتعاقد بمجرد الترشيح على أن المرشح يتمتع بالسلطة اللازمة لأداء وظائف جهة الاتصال كما يرد في إطار الاتفاقية الدولية. ولا يجوز للأفراد تعيين أنفسهم كجهات اتصال.</p>						
<p><b>على الأطراف المتعاقدة كذلك احترام التوجيهات التالية لدى ترشيح جهة اتصال رسمية تابعة للاتفاقية الدولية:</b></p> <p>1- يجب إرسال ترشيحات جهات الاتصال الرسمية للأطراف المتعاقدة إلى أمانة الاتفاقية الدولية، ومن المفضل استخدام استمارة الترشيح المعدة لهذه الغاية والمتاحة على البوابة الدولية.</p> <p>2- على جهة الاتصال أن تكون شخصاً فعلياً (له اسم أول وشهرة) وليس كياناً أو مكتباً معيناً.</p> <p>3- يجب توقيع إشعار ترشيح جهة الاتصال الجديدة من قبل شخص معني يكون مشرفاً على جهة الاتصال الجديدة و/أو مسؤولاً عنها، ولا يُقبل الترشيح الذاتي.</p> <p>4- يجب تقديم الترشيح في الوقت المناسب بحيث لا تكون هناك أية ثغرات في المراسلات الرسمية من خلال جهة الاتصال الوطنية الرسمية.</p> <p>5- يفضل أن تكون جهة الاتصال الرسمية موجودة في المنظمة الوطنية لوقاية النباتات كون هذه الأخيرة مسؤولة عن تنفيذ معظم إجراءات الاتفاقية.</p> <p>6- لا ينبغي لجهة الاتصال الرسمية المنتهية ولايتها أن تعين جهة الاتصال الرسمية الجديدة (المقبلة)، وإنما ينبغي أن تنظم لبلوغ الترشيح إلى الأمانة في الوقت المناسب.</p> <p>7- يمكن للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ولممثلي الفاو تيسير ترشيح جهة الاتصال الرسمية.</p> <p>8- في حال قام طرف متعاقد بترشيح جهة اتصال بشكل غير رسمي، تبادر الأمانة إلى دعوة الطرف المتعاقد المعني إلى تقديم ترشيح رسمي وفقاً للإجراءات المحددة في هذه الوثيقة. يجب التأكيد للأمانة على جهة الاتصال غير الرسمية أو تعيين جهة اتصال رسمية جديدة خلال 3 أشهر من تلقي دعوة الأمانة.</p> <p>9- حالما تكون أمانة الاتفاقية قد نشرت ترشيح جهة الاتصال الرسمية على البوابة، تصبح جهة الاتصال الرسمية مسؤولة عن التحديث المستمر لمعلومات الاتصال لديها.</p> <p>10- يتم ترشيح المحررين من قبل جهات الاتصال الرسمية من أجل المساعدة في تلبية التزامات رفع التقارير الوطنية بما في ذلك التحميل الفعلي للبيانات على البوابة.</p> <p>11- يجوز للبلدان التي ليست من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أن تعين "جهة مسؤولة عن المعلومات" لغايات تبادل المعلومات حول الصحة النباتية.</p>						
<b>المادة 4-4</b>						
<b>المادة 4-12 (د)</b>						
<b>تقديم وصف للمنظمة الوطنية لوقاية النباتات والتغييرات</b>						
عاد	عام	الأطراف المتعاقدة	الأمين	تنص المادة 19-3 (أ) على أن المعلومات المقدمة بموجب	1- توافر المعلومات عن المنظمات الوطنية لوقاية	

	النباتات، كما أن تنظيمها الداخلي يعزّز موثوقيتها وسهولة الوصول إليها.	المادة 4-4 يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للفاو.				
1- ينبغي لوصف المنظمة الوطنية لوقاية النباتات أن يكون على شكل مخطط تنظيمي. في الحالة المثالية، يجب وصف تدابيرها التنظيمية في ذلك المخطط التنظيمي (أي مَن المسؤول عن أي مجال، وما هي صلات الوصل بين الأقسام المختلفة للمنظمة الوطنية لوقاية النباتات). ومن شأن هذا أن يفي بالالتزامات المحددة في المادة 4-4 من الاتفاقية، أي وصف المنظمة الوطنية لوقاية النباتات والترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات في الوقت نفسه. <sup>4</sup>	2- ضمان درجة من الشفافية والحصول على معلومات عن التنظيم الداخلي للمنظمات الوطنية لوقاية النباتات.					2- يجب أن يذكر أيضاً وصف المنظمة الوطنية لوقاية النباتات المنظمات الأخرى التي تعمل تحت سلطتها، بحسب ما تنص عليه المادة 2-4 (أ-ز). <sup>4</sup>
	<b>نشر ونقل الاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية</b>					
1- وقد اعتبرت مجموعة دعم البوابة في مرحلة أولى أن ذلك يعني "كل النشريات واللوائح". 2- وفقاً للمادة 2-7 (ب) من الاتفاقية، "تُنشر الأطراف المتعاقدة، الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية فور اقرارها، وتبلغها لأي طرف متعاقد أو أطراف متعاقدة ترى أنها معنية مباشرة بهذه التدابير". تنص المادة 4-12 (د) من الاتفاقية على أن "الأمانة توزع المعلومات التي تتلقاها من الأطراف المتعاقدة بشأن الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية المشار إليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 7". لا تنص المادة 2-7 (ب) صراحةً على أي التزام على الأطراف المتعاقدة بتقديم تقارير بشأن الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر	من أجل تيسير أمن وكفاءة الحركة الدولية للنباتات والمنتجات النباتية وغيرها من السلع الخاضعة للوائح من أجل التوصل إلى أدنى مستوى ممكن من العوائق أمام الحركة الدولية للنباتات والمنتجات النباتية وغيرها من السلع الخاضعة للوائح	1- تنص المادة 19-3 (ب) على أنه ينبغي لمذكرات الإحالة التي تنطوي على بيانات بيليوغرافية بشأن الوثائق المقدمة بموجب المادة 7- الفقرة 2 (ب)، أن تكون بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للفاو. 2- تنص المادة 19-3 (ج) على أنه ينبغي للمعلومات المقدمة بموجب المادة 2-7 (ب) أن تكون بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للفاو.	أي طرف أو أطراف متعاقدة تعتبرها الأطراف المتعاقدة معنية مباشرة بتلك التدابير	الطرف المتعاقد	عام	عاد ي

<p>المتعلقة بالصحة النباتية إلى امانة الاتفاقية. لذا، ينبغي تفسير المادة 4-11 على أنها تتضمن مهمة الأمانة بنشر الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية فقط حين يتم تلقي هذه المعلومات من الأطراف المتعاقدة ذات الصلة.</p>				
<p>1- تنص المادة 4-12 (د) على أن الامانة تتلقى الاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية من الاطراف المتعاقدة المشار إليها في المادة 2-12 (ب) لتعممها. وقد اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة التوصية "بنشر جميع المعلومات المتصلة بالاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية على المواقع الإلكترونية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات و/أو الصفحات الإلكترونية الوطنية على الموقع الشبكي للاتفاقية المرتبطة ببعضها من خلال البوابة الدولية لوقاية النباتات" (تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، المرفق الخامس عشر، الفقرة 18).</p> <p>تشجع الأطراف المتعاقدة على إتاحة الاشتراطات في مجال الصحة النباتية على نطاق أوسع مما كانت عليه في الماضي وذلك عبر إدراجها في البوابة (متاحة للبلدان كلها على حدٍ سواء أكانت تعتبر نفسها معنية أم لا).<sup>4</sup></p> <p>2- يمكن أيضاً للأطراف المتعاقدة نشر الاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية على المواقع الإلكترونية الخاصة بها أو الخاصة بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. وفي هذه الحالة، ينبغي توصيل المعلومات من خلال البوابة الدولية.<sup>4</sup></p>				
				<p><b>المادة 2-7 (د)</b> <b>المادة 4-12 (ب)</b></p>
<p>ينبغي لطرف متعاقد أن يختار نقاط دخول محددة في حال يطلب طرف متعاقد استيراد شحنات من نباتات ومنتجات نباتية محددة عبر نقاط الدخول هذه فقط.</p>	<p>لتيسير أمن وكفاءة الحركة الدولية للنباتات والمنتجات النباتية. من أجل التوصل إلى أدنى مستوى ممكن من العوائق أمام الحركة الدولية للنباتات والمنتجات النباتية وغيرها من السلع الخاضعة للوائح</p>	<p>تنص المادة 3-19 (ج) على أن المعلومات المقدمة بموجب المادة السابعة، الفقرة 2 (د) يجب أن تكون بلغة رسمية واحدة على الأقل من لغات الفار.</p>	<p>الأمانة، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي ينتمي الطرف المتعاقد إلى عضويتها، جميع الأطراف المتعاقدة التي يعتبر الطرف المتعاقد أنها معنية مباشرة، أطراف متعاقدة أخرى بحسب الطلب</p>	<p>عاد ي عام الطرف المتعاقد</p>
<p>1- يمكن تقديم تقارير عن معلومات بشأن نقاط دخول مع الاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية.<sup>4</sup></p> <p>2- في الحالات التي لا توجد فيها أي قيود على نقاط الدخول في ما يتعلق بشحنات النباتات والمنتجات النباتية إلى بلد معين، لا تكون هناك حاجة إلى أي تقرير. ولكن من الأفضل ذكر معلومات عن عدم وجود قيود على البوابة الدولية.<sup>4</sup></p>				

المادة 7- 2(ط) المادة 12- 4(ج)	وضع قوائم بالآفات الخاضعة للوائح وتحديثها					
	عادي	عام	الطرف المتعاقد	الأمين، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات الأعضاء فيها، الأطراف المتعاقدة الأخرى بحسب الطلب.	تنص المادة 19-3(ج) على أن المعلومات المقدمة بموجب المادة السابعة، الفقرة 2(ط) يجب أن تكون بلغة رسمية واحدة على الأقل من لغات الفار.	1- قائمة الآفات" (التي تنقش في بلد ما) لا تعني "قائمة الآفات الخاضعة للوائح". 2- نظم الرقابة الوطنية بحاجة إلى تعزيز لوضع وتحديث قوائم الآفات الخاضعة للوائح. 3- على التنمية الموسعة للقدرات بما في ذلك تحديد الآفات ومراقبتها وتقييم مخاطر الآفات، أن تتوفر لدى عدد من الأطراف المتعاقدة قبل أن يتمكن من تلبية هذا الالتزام.
-1	يجب أن تتاح قوائم الآفات الخاضعة للوائح على البوابة فتصبح بالتالي عامة من أجل ضمان استيفاء كل أحكام الاتفاقية <sup>4</sup>					
المادة 4- 2(ب) المادة 1-8(أ)	الإبلاغ عن ظهور الآفات أو تفشيها أو انتشارها وعن مكافحة تلك الآفات التعاون الدولي: تبادل المعلومات بشأن آفات النباتات وبالأخص تقديم التقارير عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً					
	قائم على حدث	عام	المنظمة الوطنية لوقاية النباتات والطرف المتعاقد	بحسب المادة 19-3(د)، ينبغي للمذكرات التي تتضمن بيانات ببيولوجية ولفظية وللموجز قصير لوثائق المعلومات ذات الصلة المقدمة بموجب المادة 1-8(أ) أن تكون بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للفار.	1- يشكل أساساً للتعاون بين الأطراف المتعاقدة. 2- يساهم في تحديد المخاطر في مجال الصحة النباتية، 3- كما يرد في ديباجة الاتفاقية (تفادي دخول آفات النباتات وانتشارها).	1- إن عددا كبيرا من الأطراف المتعاقدة لا يتمتع بالقدرة على تقديم التقارير عن الآفات بطريقة مستدامة. 2- الالتزام السياسي بتقديم التقارير عن الآفات ضروري. كما ينبغي تعزيز التوعية بشأن هذه المسألة لتحقيق هذا الهدف. 3- نظم الرقابة الوطنية بحاجة إلى تعزيز. وثمة حاجة إلى تنمية القدرات على المراقبة وتحديد الآفات لدى بعض الأطراف المتعاقدة.

-1	تنص المادة 8-1 (أ) على أن الإبلاغ عن الآفات سيجري "... وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة...". وأما مسؤوليات واشتراطات الأطراف المتعاقدة بالنسبة إلى تقديم التقارير عن حدوث، وتفشي وانتشار الآفات في مجالات تكون مسؤولة عنها فهي محدّدة في المعيار الدولي رقم 17، كما اعتمدته الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الرابعة في عام 2002.							
-2	تكون جميع اشتراطات رفع التقارير التي نص عليها المعيار الدولي رقم 17 مستوفاة بالكامل بمجرد نشر التقارير عن الآفات على البوابة الدولية لوقاية النباتات <sup>4</sup> .							
-3	يمكن أن يتم الإبلاغ عن الآفات أيضاً من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات الحالية بشرط أن يوقع الطرف المتعاقد استمارة مناسبة لضمان قانونية هذا الإجراء والآلية الفنية القائمة لتبادل تلك البيانات <sup>4</sup> .							
-4	وينطوي الإبلاغ عن الآفات على معلومات مهمة تتيح للأطراف المتعاقدة تكييف اشتراطاتها الخاصة بالاستيراد في مجال الصحة النباتية على النحو اللازم واتخاذ الإجراءات مع مراعاة أي تغييرات في مخاطر الآفات <sup>4</sup> .							
-5	لدى الشك في وصف آفة "كآفة ذات خطر مباشر أو محتمل"، وبالتالي في تقديم تقرير عنها، من المفضل تقديم تقرير عن أي آفة <sup>4</sup> .							
المادة 4-4	<b>توفير وصف للترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات</b>							
	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="224 566 638 734">لم تقم الأطراف المتعاقدة كلها بتطوير هذه المعلومات كما لم تقم بتحديث البيانات الحالية.</td> <td data-bbox="638 566 940 734">يجوز للأطراف المتعاقدة الحصول على إيضاحات بشأن عمل المنظمات الوطنية لوقاية النباتات.</td> <td data-bbox="940 566 1265 734">تنص المادة 19-3 (أ) على أن المعلومات المقدمة بموجب المادة 4-4 يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.</td> <td data-bbox="1265 566 1467 734">أطراف متعاقدة أخرى بحسب الطلب.</td> <td data-bbox="1467 566 1601 734">الطرف المتعاقد</td> <td data-bbox="1601 566 1758 734">تواصل ثنائي فقط ولكن النشر على البوابة محبذ</td> <td data-bbox="1758 566 2011 734">بحسب الطلب</td> </tr> </table>	لم تقم الأطراف المتعاقدة كلها بتطوير هذه المعلومات كما لم تقم بتحديث البيانات الحالية.	يجوز للأطراف المتعاقدة الحصول على إيضاحات بشأن عمل المنظمات الوطنية لوقاية النباتات.	تنص المادة 19-3 (أ) على أن المعلومات المقدمة بموجب المادة 4-4 يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.	أطراف متعاقدة أخرى بحسب الطلب.	الطرف المتعاقد	تواصل ثنائي فقط ولكن النشر على البوابة محبذ	بحسب الطلب
لم تقم الأطراف المتعاقدة كلها بتطوير هذه المعلومات كما لم تقم بتحديث البيانات الحالية.	يجوز للأطراف المتعاقدة الحصول على إيضاحات بشأن عمل المنظمات الوطنية لوقاية النباتات.	تنص المادة 19-3 (أ) على أن المعلومات المقدمة بموجب المادة 4-4 يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.	أطراف متعاقدة أخرى بحسب الطلب.	الطرف المتعاقد	تواصل ثنائي فقط ولكن النشر على البوابة محبذ	بحسب الطلب		
-1	يعتبر هذا الالتزام منقولا كالتزام ثنائي <sup>4</sup>							
-2	هذا الاشتراط لا يتعلق بالهيكل العام لمنظمة وطنية لوقاية النباتات (المذكور في الجملة الأولى من المادة 4-4) بل بالترتيبات التنظيمية الموصوفة في الفقرتين 2 و3 من المادة 4 <sup>4</sup>							
-3	على التقرير أن يحتوي وصفا للوظائف والمسؤوليات ذات الصلة بوقاية النباتات. ويمكن دمجها ضمن تقرير واحد مع التزام برفع التقارير الوطنية يتعلق بوصف لمنظمة وطنية لوقاية النباتات منشور على البوابة كتقرير منفرد <sup>4</sup> .							
المادة 7-7	<b>إعطاء الأساس المنطقي للاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية</b>							
	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="224 997 638 1340"> <p>1- عدم وجود تحليل احتمالات الخطر لمخاطر الآفات يتناول الآفات "القديمة" الخاضعة للوائح، والمسارات والسلع.</p> <p>2- غياب القدرات الفنية ضمن المنظمات الوطنية لوقاية النباتات.</p> </td> <td data-bbox="638 997 940 1340"> <p>1- ضمان قدرة الأطراف المتعاقدة على ممارسة التجارة بشكل آمن مع الحد الأدنى من الأثر السلبي على التجارة والبحوث.</p> <p>2- ضمان عدم وجود أي تدابير غير مبررة.</p> <p>3- للتوصل إلى أدنى مستوى ممكن من العوائق أمام الحركة الدولية للنباتات</p> </td> <td data-bbox="940 997 1265 1340">تنص المادة 19-3 (هـ) على أن الطلبات المتعلقة بالمعلومات المقدمة من جهات الاتصال والردود على هذه الطلبات، إنما باستثناء أي وثائق مرفقة بها، يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.</td> <td data-bbox="1265 997 1467 1340">أي طرف متعاقد آخر بحسب الطلب.</td> <td data-bbox="1467 997 1601 1340">الطرف المتعاقد</td> <td data-bbox="1601 997 1758 1340">تواصل ثنائي فقط ولكن النشر على البوابة محبذ</td> <td data-bbox="1758 997 2011 1340">بحسب الطلب</td> </tr> </table>	<p>1- عدم وجود تحليل احتمالات الخطر لمخاطر الآفات يتناول الآفات "القديمة" الخاضعة للوائح، والمسارات والسلع.</p> <p>2- غياب القدرات الفنية ضمن المنظمات الوطنية لوقاية النباتات.</p>	<p>1- ضمان قدرة الأطراف المتعاقدة على ممارسة التجارة بشكل آمن مع الحد الأدنى من الأثر السلبي على التجارة والبحوث.</p> <p>2- ضمان عدم وجود أي تدابير غير مبررة.</p> <p>3- للتوصل إلى أدنى مستوى ممكن من العوائق أمام الحركة الدولية للنباتات</p>	تنص المادة 19-3 (هـ) على أن الطلبات المتعلقة بالمعلومات المقدمة من جهات الاتصال والردود على هذه الطلبات، إنما باستثناء أي وثائق مرفقة بها، يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.	أي طرف متعاقد آخر بحسب الطلب.	الطرف المتعاقد	تواصل ثنائي فقط ولكن النشر على البوابة محبذ	بحسب الطلب
<p>1- عدم وجود تحليل احتمالات الخطر لمخاطر الآفات يتناول الآفات "القديمة" الخاضعة للوائح، والمسارات والسلع.</p> <p>2- غياب القدرات الفنية ضمن المنظمات الوطنية لوقاية النباتات.</p>	<p>1- ضمان قدرة الأطراف المتعاقدة على ممارسة التجارة بشكل آمن مع الحد الأدنى من الأثر السلبي على التجارة والبحوث.</p> <p>2- ضمان عدم وجود أي تدابير غير مبررة.</p> <p>3- للتوصل إلى أدنى مستوى ممكن من العوائق أمام الحركة الدولية للنباتات</p>	تنص المادة 19-3 (هـ) على أن الطلبات المتعلقة بالمعلومات المقدمة من جهات الاتصال والردود على هذه الطلبات، إنما باستثناء أي وثائق مرفقة بها، يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.	أي طرف متعاقد آخر بحسب الطلب.	الطرف المتعاقد	تواصل ثنائي فقط ولكن النشر على البوابة محبذ	بحسب الطلب		



							والمنتجات النباتية وغيرها من السلع الخاضعة للوائح
1-	لدى طلب توفير الأساس المنطقي للاشترطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية، ينبغي للأطراف المتعاقدة توفير معلومات عن امتثال هذه الإجراءات للاشترطات المحددة في المادة 6-1 (أ) و(ب) للآفات الخاضعة للحجر الصحي والآفات الخاضعة للوائح ولكن ليس الحجر.	2-	اقتراح استخدام لغة واحدة من لغات الفاو في الإبلاغ لتيسير الشفافية والتواصل.				
<b>المادة 7-2(و) الإبلاغ عن الحالات البارزة المتعلقة بعدم الامتثال لإصدار شهادات الصحة النباتية</b>							
	قائم على حدث	تواصل ثنائي فقط	طرف متعاقد مستورد	طرف متعاقد ويمارس التصدير وإعادة التصدير	تنص المادة 19-3 (هـ) على أن الطلبات المتعلقة بالمعلومات المقدمة من جهات الاتصال والردود على هذه الطلبات، إنما باستثناء أي وثائق مرفقة بها، يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.	إبلاغ البلد الذي يمارس التصدير أو إعادة التصدير بالمشاكل البارزة مثل رصد آفات تستحق الحجر .	1- عند الحاجة، يمكن إنشاء آلية تتيح للأطراف المتعاقدة تبادل هذه المعلومات على أساس ثنائي وتقتصر على الأطراف المعنية وحسب. 2- معظم الأطراف المتعاقدة تملك آليات ثنائية قائمة لتقديم التقارير عن حالات عدم الامتثال.
1-	يُعتبر أن هذا الالتزام ينطبق فقط على الأطراف المتعاقدة المعنية.	2-	عند الحاجة، يمكن إنشاء آلية لتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة من خلال البوابة الدولية إنما على أساس ثنائي، وتقتصر على الأطراف المتعاقدة المعنية فقط. هذا ما طلبته بعض الأطراف المتعاقدة من خلال أنشطة تنمية القدرات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.	3-	يحدّد المعيار الدولي رقم 13 الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن عدم الامتثال.	4-	اقتراح استخدام لغة واحدة من لغات الفاو في الإبلاغ لتيسير الشفافية والتواصل.
<b>المادة 7-2(و) الإبلاغ عن نتائج تحقيقاتها في ما يتعلق بالحالات البارزة لعدم الامتثال لإصدار شهادات الصحة النباتية</b>							
	قائم على حدث	تواصل ثنائي	طرف متعاقد يمارس التصدير وإعادة التصدير	الطرف المتعاقد المستورد بحسب الطلب	تنص المادة 19-3 (هـ) على أن الطلبات المتعلقة بالمعلومات المقدمة من جهات الاتصال والردود على هذه الطلبات، إنما باستثناء أي وثائق مرفقة بها، يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.	السماح للبلد الذي يمارس التصدير أو إعادة التصدير بتبرير إجراءات الصحة النباتية للطرف المتعاقد وتحسينها.	تلاحظ أطراف متعاقدة عديدة نقص كبير في الاستجابة للإخطار بحالات عدم الامتثال.

-1 يحدّد المعيار الدولي رقم 13 الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن عدم الامتثال <sup>4</sup> .						
-2 اقتراح استخدام لغة واحدة من لغات الفاو في الإبلاغ لتيسير الشفافية والتواصل <sup>4</sup> .						
<b>المادة 7- وضع معلومات كافية عن حالة الآفات والمحافظة عليها وجعل تلك المعلومات متاحة</b>						
<b>2(ي)</b>						
بحسب الطلب	تواصل ثنائي ولكن النشر على البوابة محبذ	الطرف المتعاقد، قدر الإمكان	إتاحة المعلومات المتعلقة بحالة الآفات بناء على طلب الأطراف المتعاقدة.	تنص المادة 19-3 (ج) على أن المعلومات المقدمة وفقاً للمادة 7-2 (ي) يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.	من أجل التمكين من تصنيف الآفات واستخدامها في وضع تدابير الصحة النباتية المناسبة	ينبغي تعزيز أنظمة الرقابة الوطنية لتأدية هذه المهمة.
-1 يوفر المعيار الدولي رقم 8 توجيهات إضافية حول التزامات رفع التقارير بما في ذلك تعريف عبارة "حالة الآفة" <sup>4</sup> .						
-2 تشير عبارة "التصنيف" إلى التمييز بين الآفات الخاضعة للوائح والآفات غير الخاضعة للوائح <sup>4</sup> .						
-3 يوفر المعيار الدولي رقم 6 توجيهات حول ما تعنيه عبارة معلومات "كافية" <sup>4</sup> .						
<b>المادة 6-7 الإبلاغ فوراً عن الإجراءات الطارئة</b>						
قائم على حدث	عام	الطرف المتعاقد	الأطراف المتعاقدة المعنية، الأمين، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي ينتمي الطرف المتعاقد إلى عضويتها.	تنص المادة 19-3 (هـ) على أن الطلبات المتعلقة بالمعلومات المقدمة من جهات الاتصال والرود على هذه الطلبات، إنما باستثناء أي وثائق مرفقة بها، يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.	الإبلاغ عن التحديات الجديدة في مجال الصحة النباتية التي قد تؤثر في حالة الصحة النباتية على الصعيد الوطني، وتلك التي تخص الشركاء/البلدان المجاورة.	1- بالاستناد إلى مسرد مصطلحات الصحة النباتية، فإن "التدبير الطارئ" هو إجراء طارئ متعلق بالصحة النباتية يُتخذ في وضع جديد أو غير متوقع في مجال الصحة النباتية". ويحدد المسرد "تدبير الصحة النباتية" بأنه "عملية رسمية مثل النفتيش أو الاختبار أو المراقبة أو المعالجة، التي تنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية". 2- غالباً ما تتضمن تقارير الآفات معلومات عن الإجراءات الطارئة.
-1 يتضمن المعيار الدولي رقم 13 خطوط توجيهية جزئية (مرتبطة فقط بعدم امتثال الشحنات المستوردة) للإبلاغ عن إجراءات طارئة <sup>4</sup> .						
-2 لدى الوفاء بالتزامات رفع التقارير المحددة في المادة 6-7، ينبغي تناول التدابير الطارئة والإجراءات الطارئة على السواء <sup>4</sup> .						
-3 اقتراح استخدام لغة واحدة من لغات الفاو في الإبلاغ لتيسير الشفافية والتواصل <sup>4</sup> .						
<b>المادة 8- التعاون في تقديم المعلومات الفنية والبيولوجية الضرورية من أجل تحليل مخاطر الآفات</b>						
<b>1(ج)</b>						
بحسب الطلب	تواصل ثنائي ولكن	الطرف المتعاقد، أخرى	أطراف متعاقدة أخرى	تنص المادة 19-3 (هـ) على أن الطلبات المتعلقة بالمعلومات المقدمة من جهات	لدمع عملية تحليل مخاطر الآفات	احترام التوقيت المطلوب دائماً في توفير المعلومات محبذ.

		الاتصال والردود على هذه الطلبات، إنما باستثناء أي وثائق مرفقة بها، يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.		قدر الإمكان	النشر على البوابة محبذ		
							<p>-1 يُعتبر هذا الالتزام ثنائياً. إنما تشجّع الأطراف المتعاقدة على نشر المعلومات الفنية والبيولوجية الضرورية لتحليل مخاطر الآفات من خلال البوابة الدولية.<sup>4</sup></p> <p>-2 اقتراح استخدام لغة واحدة من لغات الفاو في الإبلاغ لتيسير الشفافية والتواصل.<sup>4</sup></p>

